

الأصل بأن البيع والشراء حلال ما لم يأت نص بتحريم المعاملة، وبيع الزهور والتجارة الأصل فيها الحل، أما استيرادها وبيعها من أجل يوم (عيد الحب) فهذا محرم، ولا يجوز هذا الفعل ويجب ترك ذلك لأمر منها: إن هذا اليوم عيد يحتفل به أهل الكفر من النصارى وغيرهم من الذين لا دين لهم ولا خلاق، ولا يجوز للمسلم الموحد الذي يؤمن بالله واليوم الآخر أن يشارك في أعياد أهل الكفر بصفة عامة من أي ملة ونحلة، سواء بالقول أو بالفعل أو بالتعاون معهم حتى لا يكون مناصراً وموالياً لهم ولفعلهم.

قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا} آل عمران: 118.
وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض} المائدة: 51
وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين} المائدة: 57
وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة} الممتحنة: 1.
وقال تعالى: {لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} المجادلة: 22.
هناك نهى عن التشبه بأهل الكفر في أحوالهم وأعيادهم وسمتهم، والبعد عن مشاركتهم أو الإقرار لهم على أفعالهم، وتجنب أي شيء تخالط به الظنون بأنه يرضى عن تلك الأفعال.
قال تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّ مَا تَوَلَّى وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} النساء: 115

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لتبتعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم. قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟) رواه البخاري
وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم) أخرجه البخاري
قلت: والتشبه بالقوم يورث الموالاة والمحبة في القلب لهم، والمرء يحشر مع من أحب.

فعن أنس أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، متى قيام الساعة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، فلما قضى صلاته قال: "أين السائل عن قيام الساعة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: " ما أعددت لها ؟ " قال: يا رسول الله، ما أعددت لها كبير صلاة ولا صوم إلا أنني أحب الله ورسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المرء مع من أحب، وأنت مع من أحببت"، فما رأيت فرح المسلمون بعد الإسلام فرحهم بهذا) رواه الترمذي وغيره

وعن عمرو بن الحارث أن رجلا دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة فلما جاء ليدخل سمع لهوا فلم يدخل فقال له: **لم رجعت؟** قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به) رواه أبو يعلى في مسنده
وهذا العيد من البدع المحدثه التي لا يقرها دين الإسلام لأن الأصل هو أن الأعياد في ديننا تعبدية وفي شرع غيرنا عقائدية.

فعن أنس قال: (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر). رواه أبو داود

وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).
وعليه فلا يجوز استيراد أو بيع هذه الورود في هذا اليوم وهذا يجري على كل ما هو معهود استخدامه في هذا اليوم من بطاقات تهنئة أو مشرب أو مأكلا أو ملبس معين أو حتى التنزه في ذلك اليوم مع من يحتفلون بهذا العيد المزعوم الذي هو من البدع والمحدثات التي لا يقرها الدين الحنيف. وأما بالنسبة لما ربحته من قبل من تلك التجارة في مثل

هذه الأيام، فهو مال حرام اختلط بمال حلال، فلك أن تقدره وتخرجه من باب الاستبراء والتخلص من مال محرم فيه خبث.
هذا والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 13/02/2017

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com